بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين رب يسر رب تمم بالخير، وبه العون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فكم يتمنى بعض طلاب العلم أن لو كانت الأمة مجمعة على كل مسائل الفقه، بحيث لا يكون فيها مجالٌ للاختلاف، ثم يدركون عند ملاقاة واقع الحياة كم هي الرحمةُ واليسر في تلك الاختلافات التي لها أدله ولها الحظ من النظر. . . ولكن تبقى تلك اللوعة في صدورهم، وتلك المنية في قلوبهم لا تنطفئ؛ بل يزداد لهيبها كلما وجدوا اختلافاً لا حاجة له.

وأجاب العلماء على تلك اللوعة بأجوبة عديدة كجواب الإمام الشافعي–رحمه الله– عندما سأله بعض الملتاعين بتلهف: وهل هناك إجماع ؟! فأجابه: نعم، في نحو عشرة آلاف مسألة. نعم فالأمة مجمعة على أن غسل الوجه في الوضوء واجب، وكذلك غسل اليدين إلى المرفقين، وفي الصلاة إجماع على أن الركوع قبل السجود... وعلى أن الظهر أربع ركعات وكذلك العصر ...الخ

وأجاب بعضهم على هذا التلهف بأن عليك أن تأخذ بالفقه الأحوط، فلو مسحت كامل رأسك في الوضوء لخرجت من الخلاف في المسح مثلاً...

ولفت بعضهم النظر إلى أن الشارع الحكيم أراد للأمة أن تحرك عقولها من خلال هذا الاختلاف. . وكما قال فضيلة الشيخ متولي شعراوي–رحمه الله– : أراد لنا أن نتفق في غسل الوجه، وحدد لنا غسل اليدين لئلا نختلف، وترك لنا المجال أن نختلف في مسح الرأس بحرف الباء الذي له في اللغة أكثر من عشرين معنى...ولعلك تلاحظ – أخي الكريم – مغزى هذا الكلام، حيث تلحظ بكل وضوح ما في علم المواريث من إجماع، وكذلك محرمات الزواج بحيث لم يقع فيه اختلاف إلا في مسائل قليلة.

وأشار بعضهم إلى أن هذه الشريعة السمحة هي لكل البشرية على اختلاف عصورها، وفصول أزمانها، وتباين تضاريس بلدانها، وتنوع طباعها ومزاجها، وزيادة ونقص استقرارها وإيمانها؛ لذا فإن الشريعة فيها تشديد يصلح في ظرف لا يصلح معه إلا التخفيف في ظرف آخر. فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)) ([1]).

[1]) رواه أحمد برقم 5866ورجاله رجال الصحيح، وفي رواية للبيهقي (5201) كما يحب أن تؤتى عزائمه. فأوامر الدين الحنيف مبنية على مرتبتين هما: الرخصة والعزيمة، أو التشديد والتخفيف. فلا ينبغي لأهل الرخصة أن يأخذوا بالعزيمة، كما لا ينبغي لأهل العزيمة أن يأخذوا

ولكن هذه اللوعة لن تنطفئ بقيام شخص ينتقي من المذاهب أو الأقوال ما يرى أنه حق لسببين؛ أولهما: أنه لو قارنا هذا بالنسبة إلى المجتهدين الأوائل لبان الفرق الواضح، وثانيهما: أن هذا المجتهد سيخرج بمذهب جديد. . .

كما أننا يجب أن نشير إلى حقيقة واضحة جلية هي أن من يدعي أنه سيأخذ بالكتاب والسنة ويدع المذاهب؛ قد فاته أن أصحاب المذاهب قد أضنوا أيامهم بالسهر والجهد المتواصل، مع التمتع بالصفات النادرة الجبلية منها والمكتسبة إنما كانوا يريدون إرضاء الله عز وجل بالاجتهاد في أن لا يأخذوا إلا بالكتاب والسنة. . .

ولعلي – أخي الكريم– قد عاينت وعانيت تلك الاختلافات، وبادرتني تلك الأمنيات منذ نعومة أظافري. . وفي النهاية قلت: وما لي لا انظر إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أهم المسائل، وأولف فيها كتاباً أسير على نهجه، وان يسر له النشر كان فائدة لمن قرأه. . . وعمل به. . . وكان مطمئناً إلى أنه يسير على ما سار عليه جمهور العلماء المجتهدين في خير القرون، وفي حال عزة المسلمين.

فبما أن الإجماع قليل، ولكل إمام دليل، فالأخذ بقول الجمهور تنشرح الصدور، ولعل بها تصلح الأمور. . . علماً بأن النبي–عليه الصلاة والسلام– أمر بأن نكون مع سواد الأمة، ولا يعرف سواد الأمة إلا بما سار عليه اغلب ألائمه. . فهم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (النساء:59) فلئن فاتني الإجماع فلا يفوتني أن آخذ برأي الجمهور، فما لا يدرك كله لا يترك جله. فعن بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار)). ([2])

ولا يعني كتابي هذا أن يلغي الاختلاف بين الفقهاء؛ فمهمة الفقهاء هي الاجتهاد، فحينما قال رسول الله ﷺ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي

بالرخصة. فالنبي ﷺ حينما تحدث لأهل المدينة فقال: من مس ذكره فليتوضأ. لم ينطبق على الأعرابي المشغول برعاية إبله تتناوشه الهوام، ولا يكاد يجد الماء فقال له : إنما هو بضعة منك. وهذا ما يعرف بـ مرتبتي الميزان، وممن كتب فيه الشعراني في الميزان..

[2]) رواه الترمذي برقم (2167) والحاكم (392) وفي مجمع الزوائد ج 5 ص 217. عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لم يجمع أمتي إلا على هدى، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة رواه الطبراني بإسنادين رجال احدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى طلحة وهو ثقة، ولهما شواهد.

صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم)) (البخاري 904) إذ فهم بعضهم الأمر على ظاهره، بينما فهم بعضهم الآخر أنه حثٌّ على الاستعجال.

ولم يقع خصام بين الصحابة لاختلاف هذا الفهم؛ لأن الجميع متفقون على النهج من حب الله ورسوله والجهاد في سبيل الله. . . الخ، وكذلك لا خلاف بينهم على منهج الأخلاق من صدق وأمانة ووجوب تزكية النفس؛ فالاختلاف في الأحكام الشرعية لا يعني خلافاً في غيره من أصول الدين، ولا فروعه، ولا في بذل الجهد لنشره بين الناس، وإعلاء كلمته، فالخلاف غير الاختلاف؛ لذا فحينما اختلف الصحابة الأجلاء في فهم المقصود من هذه العبارة، لم يعنف النبي ﷺ أحداً منهم فهم أي فهم أرشده الله إليه.

فان كان الحق لا يتعدد؛ لقوله تعالى﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾(يونس:32) فإن الفهم المشروع يتعدد؛ لقوله تعالى:﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾(الأنبياء:79) وكمن قدم عدة تصاميم لبناء مسجد واحد، فكل تصميم له حظ من النظر صحيح. .

وكذلك فإن الأصوليين حينما اختلفوا في " شرع من قبلنا هل هو شرع لنا" فإنهم لم يختلفوا في أن تربية الله تعالى لهم هي تربية لنا.﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (يوسف:111)

منهج البحث

لن أكون مولعا بالتخريج؛ لأنه ليس كتاب ترجيح، أو إعادة بحث لما بذله الأولون؛ بل هو محاولة لإحصاء ما بذله جمهور الأولين من جهد لمعرفة حكم الشريعة على الأشياء؛ لذا فإن الإجماع يصلح للاستدلال في كتابي هذا، وكذلك دعوى الإجماع، و الاتفاق بل ودعوى الاتفاق. وسأكتفي غالباً بذكر مرجع الحديث الأقوى ومبيناً درجة الصحة برمز "صح" بدل كلمة"صحيح" عند رقم المرجع أو حسن، إن تيسر لي ذلك، أما تعليقي فسأضعه بين معقوفتين [هكذا].

على أنه حين ذكري لمذهب الجمهور، فإني قد أذكر القول الآخر لحاجة من باب التيسير لمن كان ظرفه يتطلب ذلك. و في حال تساوت المذاهب ولم يكن رأي للجمهور فحبذا لو أخذنا بالأحوط؛ ففي الزكاة نأخذ بالأحوط لمصلحة الفقير، وفي الحج نأخذ بالتيسير؛ فالقوي عندما يلاقي ألوف الحجاج يصبح ضعيفا، ولا ينفعه أن يؤذي إخوته المسلمين أو يتقوى عليهم؛ لأن ذلك مناقض لمعنى الاجتماع الذي شرع الحج له.

و بما أن الفقه هو الفهم في الدين فقد أُورِدُ بعض الحكَم الظاهرة لبعض الأحكام حتى يقوى يقين المسلم، و قد أورد بعض اللفتات إلى ما هو المطلوب من القلوب ملاحظته من تلك

الأحكام؛ لأن المقصود هو التقوى التي أشير إليها كثيراً في مثل قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، فلا ينفع المسلم أن يغسل وجهه بينما قلبه مملوء بالأدران من حقد وحسد وغير ذلك من أمراض القلوب.

و قد أورد بعض الأحكام المستجدة في عصرنا هذا، و التي يحتاجها المسلم بعد أن بان لي وجهة النظر، معتمداً على ما قاله ثقات مجامع المفتين. ولْيعلم أن العلم عامة و الفقه خاصة لا يؤخذ إلا بمزاحمة الركب أمام شيخ فقيه، و لا بد لأي كتاب فقه من عالم يشرحه لتلميذ، لكن مجالس العلم قد فقدت في بعض بلاد الإسلام، فنسأله تعالى بمنه وكرمه أن يعيد تلك الأيام الخوالي إلى أمجادها.

هذا و إني أرجو من الله التسديد راجياً عفوه لما بدر منى من أخطاء. . فما الزمني الكتابة في هذا إلا رجاء رضوانه عز و جل. . . و لعل الله يفرج بهذا كربة محبين في اجتماع كلمة الأمة على ما يرضي الله عز وجل، على منهج أوضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسار عليه السلف الصالح.

و سيكون مرجع هذه الدراسة إلى الكتب المعتمدة في المذاهب، وما كتبه بعض العلماء الموثوقين كما في نوطة الفقه المقارن وغيرها مما درسته في دمشق علي يد الشيخ الفاضل الدكتور الفقيه اللغوي المتواضع الورع محمد فوزي فيض الله حنفي المذهب، لكنه كثيرا ما كان يرجح المذهب الشافعي ولا يتعصب، والشيخ الدكتور المحدِّث البارع نور الدين عتر، الذي كان أصغر طالب سناً نال الدكتوراه على مستوى سوريا بأكملها حينما نال الدكتوراه في الحديث، والشيخ الدكتور الفقيه الأصولي وهبة الزحيلي، والشيخ الدكتور الأصولي الهمام فتحي الدريني، والشيخ الدكتور الأديب المفسر صاحب الفكر النير محمد أديب الصالح، وغيرهم من العلماء الجهابذة الأفاضل مثل الشيخ الفاضل محمد سعيد رمضان البوطي مؤلف كتاب كبرى اليقينيات الكونية، والذي كان رأس السهم في التصدي للإلحاد بين طلاب تتقاذفهم الأمواج، ومؤلف الكتاب المشهور فقه السيرة النبوية، والذي أضاف فيه عن "المقاطعة الاقتصادية" تواضعا منه حين أشرت إليه بذلك.

ولا أنسى الشيخ العاقل الحكيم المحبوب الورع الزاهد التقي النقي الكريم الذي توج تعلمي برعايته ألا وهو أستاذي وشقيقي الحاني والذي رعاني في صغري وشبابي وكهولتي الشيخ نوح – حفظه الله– والذي كان – بحكم عملي – أقرب إلي من شقيقي الشيخ محمد – رحمه الله، ذاك البحر في الرد على مخالفي الدين والمتنطعين فيه، وكذا شقيقي الشيخ هود – حفظه الله– الخطيب المفوه البليغ الواقعي البسيط صاحب دور القرآن الذي خرج الكثيرين على يديه، وكلنا من تلاميذ والدي المتتلمذ على الشيخ علي الدقر وأستاذه الشيخ بدر الدين الحسني الغنيين عن التعريف أمام من عرف مشايخ الشام الكرام–رحمهم الله جميعا– في زمن الظلم والظلام.

وسأحاول توضيح بعض مصطلحات أصول الفقه في أثناء عرض الأحكام بالتدريج جمعاً بين التسهيل وبين الإلمام بما لابد منه للفقيه من أصول الفقه. وسيكون من المراجع الأساسية أيضاً كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري. وكتاب (الفقه على المذاهب الأربعة)، وغيرها.

نشأة علم الفقه([3])

كانت أول نشأة للفقه هو في عصر النبوة حيث كانت الأجوبة للأسئلة الواردة لـ "يسألونك" و "يستفتونك"، وقد ترد أوامر بلا سؤال، وقد ينزل جبريلﷺ بصفة رجل يعلم الصحابة ﷺ أمور دينهم.

وفي عصر الصحابة يرجعون للكتاب ثم السنة، فإذا لم يوجد فيهما حكمٌ تشاور كبار الصحابة وفقهاؤهم، فيكون ذلك أشبه بمجلس شورى يصدرون فيه عن رأي يجمعون عليه، وهذا ما يعرف بالإجماع الناتج عن المشورة، وبهذا يفسر حرص عمرﷺ على بقاء فقهاء الصحابة ﷺ في المدينة المنورة.

وحين غاب هذا الإجماع بسبب عدم قدرة الجمع بين أغلب العلماء على صعيد واحد،لاتساع رقعة ديار الإسلام –بحمد الله– فقد نشأت مدرستان لإصدار فتاوى محلية على ضوء الكتاب، والسنة، ومحصل الاجتهادات الموروثة عن كبار الصحابة، والاجتهاد الفردي: أحدهما في الحجاز يتزعمها سعيد بن المسيب، والثانية في العراق يرأسها إبراهيم النخعي شيخ أبي حنيفة . رحمهم الله .

وفي أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع الهجري، نضج الفقه الإسلامي واكتملت أصوله، وتحررت قواعد فروعه، ولمع في العواصم الإسلامية أئمة مجتهدون – وهم بحق– أعلام الفقه الإسلامي؛ منهم من خلدت آثاره، ومنهم من اندثرت آراؤه ولم يبق لها ذكر إلا في ثنايا أمهات الكتب، منثورة هنا وهناك.

وعدة هؤلاء الأئمة المجتهدين ثلاثة عشر، وهم المعترف لهم بالإمامة والاقتداء، والزعامة الفقهية وهم: سفيان بن عيينة في مكة، ومالك بن أنس في المدينة، والحسن البصري، وأبو حنيفة وسفيان الثوري في الكوفة، و الأوزاعي في الشام، والشافعي والليث بن سعد في مصر، واسحق بن راهويه في نيسابور، وأبو ثور وأحمد وداود الظاهري وابن جرير الطبري في بغداد.

هؤلاء الأئمة المجتهدون –فوق علمهم وورعهم وريادتهم– لم يمسهم غلو التشيع –رغم حبهم لآل البيت– ولم يمسهم تطرف الخروج – رغم كراهيتهم للظلم.

تعريف بالمذاهب الأربعة المشهورة([4])

[3])مقتبسة من نوطة الفقه الإسلامي لأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور فوزي فيض الله.

وهم الذين لم تندثر مذاهبهم، والذين اشتهروا بالذكاء الخارق، والفهم العميق، والورع الفائق، ووجد مذهبهم طلاباً تفانوا في خدمة الدين، ونشر العلم، والتنقيح، والتدقيق للفقه، وكتب لهم القبول لدى جمهور الأمة:

مذهب الحنفية: مؤسسه أبو حنيفة النعمان بن ثابت . رحمه الله . (80–150هـ) وهو من التابعين . رحمهم الله إذ لقي أربعة من الصحابة الكرام ﷺ، فقد لقي أنس بن مالك ﷺ وروى عنه حديث ((طلب العلم فريضة))، وأخذ علمه عن إبراهيم النخعي الذي أخذه عن علقمة والأسود بن يزيد عن ابن مسعودﷺ له خمسة عشر مسندا للحديث ([5])، إلا أنه كان يجنح للرأي حين لا يجد الحديث. وكان ورعاً محتاطاً لدينه بعيداً عن الشبهات، وامتناعه عن تولي منصب القضاء –رغم الضغوط ورفعة المنصب– دليل على ذلك.

يقول عنه ابن المبارك:"أبو حنيفة أحسنهم، وأدقهم فطنة، وأغوصهم على الفقه". وقال عنه الشافعي: "كل الناس بالفقه عيال على أبي حنيفة".

أشهر تلاميذه:الأئمة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر والحسن بن زياد. وينتشر المذهب الحنفي في ربع العالم الإسلامي كما في العراق وتركيا وباكستان والأفغان.

المذهب المالكي: ومؤسسه الإمام مالك بن أنس الأصبحي (93– 179هـ) –رحمه الله– فقيه مدرسة الحجاز في الحديث وإمام دار الهجرة، كان لا يحدِّث إلا بعد أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن لباسه.

يقول مالك–رحمه الله–:" لقيني أبو جعفر المنصور – يعني في الحج – فقال لي: أنه لم يبق عالم غيري وغيرك، أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة –حيث أصبح أمير المؤمنين– فأما أنت فضع للناس كتاباً في الفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس، و تشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود؛ ووطئه للناس توطئة. قال مالك: فعلمني كيفية التأليف" ([6]).

أشهر تلاميذه الأئمة: عبد الرحمن بن القاسم وعبد السلام التونخي و عبد الله بن وهب، وأشهب، وعبد الله بن عبد الحكم. وينتشر المذهب المالكي في المغرب و أفريقية.

3– المذهب الشافعي: مؤسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله– (150–204هـ) يلتقي مع النبي ﷺ في جده عبد مناف، ولد في غزة هاشم، وحُمل إلى مكة، فحفظ

---

[4]) أصل كلمة المذهب هي قولهم: ذهب فلان في هذه المسألة إلى كذا، وذهب فلان إلى كذا، وطبعاً فلكل دليله.

[5]) جمع الخوارزمي ذلك في كتابه مسانيد أبي حنيفة، وقام الزيلعي بتخريج أحاديث الهداية، كما أشار زكريا يوسف بترقيمه لأحاديث بدائع الصنائع التي بلغت أكثر من ألفي حديث، كل هذا لنعلم أن أبا حنيفة كان يجنح للرأي أكثر من غيره، لا أنه كان يأخذ بالرأي بلا حديث. علماً بأن الحنابلة في المعاملات توسعوا أكثر من الحنفية، لا أنهم كانوا يأخذون الحديث دون أن يعملوا عقولهم.

[6]) [راجع تاريخ التشريع الإسلامي وزميليه (ص 261)].

القرآن، ثم خرج إلى البادية يأخذ اللغة عن الأعراب الأقحاح ([7]) من هذيل، ثم رحل إلى المدينة، فحفظ عن مالك موطأه، وتفقه عليه وسمح له بالفتيا ولما يبلغ العشرين، ثم رحل في طلب العلم إلى العراق، فأخذ عن تلاميذ أبي حنيفة من العلم حمل بعير، فهو بذلك قد جمع بين علم أهل الحديث، وعلم أهل الرأي، عدا عن أنه كان أول من ألف في أصول الفقه كتاباً مستقلاً اسمه " الرسالة "

قال ﷺ((عالم قريش يملأ طباق الأرض علما)) راجع كشف الخفاء 68/1. وقد قام بالمذهب الشافعي تلاميذ كثر، دونوه ونشروه بين الناس أشهرهم: الحسن الكرابيسي في بغداد، والمزني والبويطي والربيع وحرملة في مصر.

وكان أحمد بن حنبل يحب الشافعي ويمدحه ويدعو له كثيراً، فسأله ابنه أحمد عن ذلك، فقال: "يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن". .([8])

وأهم خصائص الشافعي الاجتهادية: 1-العمل بالسنة بشرط الصحة والاتصال وتقديمها على القياس، وفي رسالته دفاع قوي عنها.

2-عدم الأخذ بالمراسيل باستثناء مراسيل سعيد بن المسيب.

3-عدم الأخذ بالقياس إلا إذا كان منضبط العلة.

وينتشر المذهب الشافعي في مصر والشام والعراق، وفي بلاد ما وراء النهر.

4-المذهب الحنبلي: مؤسسه الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله- ولد في بغداد(164- 241) تفقه على الشافعي، ولم يقع كثير خلاف في مذهبيهما، قال عنه الشافعي حين رحل إلى مصر: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل، وكان الشافعي يحب أحمد ويزوره ويحب زيارته ويقول:

إن زارني فبفضله أو زرته: فلفضله، فالفضل في الحالين له

اشتهر أحمد بمسنده الذي حوى نيفاً وأربعين ألف حديث، كان يأخذ أحمد بالسنة حتى المرسل والضعيف، ولا يأخذ بالقياس إلا إذا اشتدت الحاجة إليه.

ومن المعروف أن رواية أحمد عن الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، هي من سلاسل الذهب في علم الحديث.

---

[7]) القُح هو العربي الخالص (راجع مختار الصحاح).

[8]) يقول القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك - (ج 1 / ص 22) قال أحمد بن حنبل ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتنبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها. وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعللها وتنبيهاتها. فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً.

من تلاميذه: اسحق التميمي، و الأثرم، وأبو القاسم الخرقي، والخلال.

هذا وقد أبتلي هؤلاء الأئمة العظام بِفتنٍ جسام، لكنهم أصروا على قول الحق، ولو أضر ذلك بدنياهم، فنجاهم الله تعالى. فما زادهم صمودهم وقولهم الحق والإصرار عليه سوى المحبة من الناس، والإجلال حتى من مخالفهم، والرضا من المولى ﷻ.

وهذا قليل من كثير ولا يتسع هذا المختصر للمزيد من بيان قدرهم المجمع عليه بين القاصي والداني . رحمهم الله تعالى . ونفعنا بهم وبعلومهم آمين ([9]).

طبقات الفقهاء

ليست هذه المذاهب هي من صنع رجل واحد، بل هي تضافر جهود أجيال من الفقهاء ولهم مراتب؛ فمنهم المجتهد المطلق، ومنهم المجتهد في المذهب، ومنهم مجتهد في تخريج الفروع على الأصول والتي لم ترد في كتب السابقين، ومنهم طبقة مجتهدي الفتوى ثم المرجحين ثم المقلدين([10]). واقل طبقة من هؤلاء الجهابذة يندر وجودهم في هذه الأيام؛ إذ أن المقلد في اصطلاح الفقهاء هو: من يعرف الحكم بدليله، ولكن ليس عنده أهلية معرفة وجه الاستدلال بالدليل، وطبعا فنحن في آخر الزمان، ولكن الخيرية باقية في هذه الأمة وإن كانت نسبية، فقد لا تكون بالاجتهاد أو ادعائه، بل قد تكون بحسن القدوة والإتباع.

أقول: وكل هذا الجهد لكي ينالوا رضاء الله عز وجل، لا لأجل منافع دنيوية ولا لإظهار بضاعة، ولكن لكي يقوموا بفرض الكفاية عن هذه الأمة ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة:122) فلا يستطيع كل مسلم أن يتوصل للأحكام بنفسه، فوجب علينا أن نسترشد بعلمهم، حيث قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء:7)

هذا وإني لأعتذر من كل إمام أني أّذكره هكذا باسمه من غير تبجيل ولا تكريم يليق بجنابهم الشريف، وأذكر الحديث برقمه فورا مع رمز لشيء من بيان التصحيح دون أن أقول

---

[9]) للتوسع في بيان فضلهم ورجاحة عقلهم وميزتهم على من بعدهم راجع كتاب محمد أبو زهرة وغيره، وهناك مذاهب خاصة كالشيعة الزيدية وهي أشدها اعتدالا وأقربها إلى فقهاء الأمصار تنتسب إلى إمامها زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ﷺ، ولا ينتقصون قدر الشيخين أبا بكر وعمر ﷺ، ولا يكاد يفترق مذهبهم عن مذهب الشافعي إلا قليلاً، وهناك الخوارج، والأباضية منهم أكثرهم اعتدالاً، ويتواجدون في عُمان وجهات من المغرب. وهكذا تجد أن الأمة لها تاريخها الزاخر بالرجال الذين أورثوا المكتبة الإسلامية بالتقدم الفكري في مجالات الحضارة، والبحث العلمي المتحرر.

[10]) لذلك فإن المذهب الشافعي على سبيل المثال قد أعيد تنقيحه عدة مرات على عدد كثير من الجهابذة كالنووي وابن دقيق العيد وابن حجر والشربيني، فخرجوا بنفس النتيجة من حيث قوة الدليل وصحة الاستنتاج، وهكذا بقية المذاهب مما لم يتيسر لغيرهم.

قبله حديث رقم و لا أعقب على كل واحد بقولي –رحمه الله – وذلك للاختصار. وجاههم عند المولى لا ينقصه ضعفي و لا تقصيري وقلة علمي وصغر كتابي. وللاختصار فسأجعل التوثيق الطويل في الهامش والتوثيق القصير مندرجاً في الكتابة؛ تقليلا للصفحات و تخفيفاً للنفقات. **وختاماً**: فما كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، فرحم الله من أهدى إلي عيوبي.

أخوكم ومحبكم في الله

زكريا علي سلمان قضاة

كتـاب الطهـارة

الطهارة لغة: النظافة، تقول: طهرت الثوب، أي: نظَّفته، و في الشرع: رفع الحدث و إزالة النجس. ولا تصح الصلاة إلا بطهارة، و تكون الطهارة من الحدث بالماء عند وجوده و عدم الاحتياج إليه، و التيمم عند فقده، و لا تزال النجاسة إلا بالماء.

و الحمد لله على هذا الدين الذي أمرنا بالطهارة لأجسامنا، و جعلها شرطاً للوقوف أمام رب العالمين. . . وحسبك في هذا أن أول ما يفعله من يريد الدخول في الإسلام بعد الشهادتين هو الطهارة، ولا شك أن الإيمان في ذاته هو تطهير للقلب مما سوى الله ﷻ، فالإيمان يجعل صاحبه نظيف الظاهر والباطن، وإلى هذا يشير قوله ﷺ ((الطهور شطر الإيمان)) (مسلم223).

كما أن عذاب القبر جمع بين اثنين ((أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من البول)) (بخاري 213مسلم 292)، بل لقد حث الإسلام على سنن الفطرة التي تكمل بها النظافة و الأناقة و هي كما في الحديث الشريف: ((عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط،وحلق العانة، وانتقاص الماء.. رواه مسلم [261] و عد في الصحيحين [الختان) ([11])

كما أن على المسلم أن يتطهر من الأخلاق الذميمة كالكبر الذي طُرد من اجله إبليس من الجنة، و الحسد الذي جعل إخوة يوسف يلقوه في غيابة الجب، و كذا الحقد و العجب و الفخر و الرياء، كما عليه أن يطهر فمه من الغيبة و النميمة و الكذب. . الخ؛ لقوله تعالى عن النفس بعد أن أقسم بعدة أشياء:﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾

أقسام المياه

تنقسم المياه من حيث طهارتها و تطهيرها إلى عدة أقسام:

1- ماء مطلق: و سمي بذلك؛ لأنك إذا سمعت كلمة ماء انصرف ذهنك إليه، فلا ينصرف الذهن إلى ماء الورد مثلاً أو الماء المستعمل. و الماء المطلق طهور أي (طاهر في نفسه مطهِّر لغيره) سواء كان ماء مطر أو ثلج أو برد، أو ماء بحر أو نهر أو عين، أو بئر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ (الأنفال:11).

2- ماء مستعمل: في رفع حدث أو إزالة نجس، فهو طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره.

---

[11])(بخاري 5552ومسلم 257) وإن مما ابتلي به المسلمون قوم يختتنون على غير ما أمر الله به، ثم ينسبونه إلى الإسلام؛ فيسيئون إلى أنفسهم وإلى دينهم، وينفِّرون الناس من الدين، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ كمن يسلخ الجلد أو يقوم بفض البكارة أثناء الختان باسم الدين ؟! إنه ليس من شأن العلماً ء الدفاع عن المنحرفين والمتشددين والمتنطعين والغلاة.

3- الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات تغيراً كبيراً: أو طبخ فيه شيء فهو طاهر غير مطهر، أما المتغير بما لا يُستغنى عنه في ممره، أو مقره، أو بطول مكث، فهو طاهر مطهر.

4- ماء راكد حلت فيه نجاسة: فإذا غيرت لونه أو طعمه أو ريحه فقد أصبح نجساً بالإجماع قليلاً كان أو كثيراً.

أما إذا لم يتغير وكان قليلاً؛ فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة سواء تغير أم لا؛ لأن التغير قد لا يدرك؛ للحديث الشريف: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ([12]) دل "مفهوم المخالفة " ([13]) للحديث على أنه إذا كان دون القلتين تأثر بالنجاسة، و قال مالك: العبرة بالتغير لا بالكثرة قليلاً كان الماء أو كثيراً، و هذا يسر بمن كان الماء عنده قليلاً.

وانظر إلى حكمة الشارع في أن المسلم يقوم بفحص الماء المراد التطهر به؛ فهو ينظر إلى لونه، ويعرف حرارته عندما يسكبه في يده، ثم يشمه إذا قربه إلى أنفه، ثم يذوقه بفمه؛ و لذا فانه من الحكمة أن يشير الحديث إلى ما لا تمكن ملاحظته من ضرر كالماء المشمس، والذي أثبت العلم الحديث ضرره في بعض الأواني التي تنتج مادة قد تسبب البرص في الأماكن الحارة، حتى في بعض السخانات الشمسية.

حكم السؤر

السؤر هو: ما بقي من الإناء بعد الشرب و هو أنواع:

سؤر الآدمي: و هو طاهر مطهر بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء:70) و من تكريمه طهارته حيا و ميتا. و أما قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (التوبة:28)، فالمراد نجاسة الاعتقاد لخبث باطنهم، و قد كانوا يخالطون المسلمين، و ترد وفودهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، و يدخلون مسجده، و لم يأمر بغسل شيء مما أصابتهم أبدانهم.

سؤر القطط: و ما دونها في الخلقة: فهي طاهرة بالاتفاق، ومطهرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات)) ([14]).

---

[12]) (رواه الحاكم 457، ومسند الشافعي 2، وأحمد وابن حبان في صحيحه والدار قطني8، والبيهقي 1168) **القلة**: مقدار ذراع و ربع طولا و عرضا و عمقا =62. 5سم3 = أي ما يقارب ربع متر مكعب من الماء. وزال اضطراب حديث القلتين بالأخذ بقلال هجر لأنه أكبرها، وعدلنا عن التفريق بين القليل والكثير برأي الشخص إلى وجود الحديث، فانتفى الخلاف.

[13]) مفهوم المخالفة هو: أنك إذا ذكرت وصفاً أو شرطاً أو عدداً أو غاية لشيء فهمت أن خلافه لا يأخذ الحكم نفسه، وقد أخذ جمهور الفقهاء الأصوليين بذلك.(أنظر كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 150 وما بعدها).

[14]) الموطأ 42، الترمذي 92، ابن ماجة 367، الشافعي11، وأحمد 22633 وصححه شعيب

و أما سؤر الكلب و الخنزير: فهو نجس؛ لقوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام: 145) و لقوله صلى الله عليه وسلم ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات)) [أولاهن بالتراب] (أحمد 7340و مسلم279، وغيرهما).

و الجمهور على أن سؤر ما سواها طاهر مطهر. ÷ وما وقع في الإناء من الحشرات مما لا نفس له سائلة فلا يضر.

جلود الميتة:

تطهر جلود الميتة بالدباغ ما عدا الكلب و الخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم في شاه ميمونة: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟(مسلم363) ولقوله ﷺ ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) (مسلم366). و لعل اليسر فيمن خالف فأجازها في سائر الجلود: هو إزالة الشبهة التي قد تعرض للمصلي في حذائه في أنه لا يعرف مصدره.

شعور الحيوانات وعظمها:

الشعر و الصوف و الريش و الوبر من المأكول طاهر بالإجماع؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ (النحل:80) ، والجمهور على أن عظم الميتة نجس، بينما شعرها ليس بنجس. و اليسر فيمن قال بطهارتها: هو ما يُقال عن بعض المواد الغذائية التي تعالج بالعظم. وأتفق الفقهاء على أن ما قطع من الحيوان وهو حيٌّ فهو كميتته؛ فيد الآدمي طاهرة بينما إلية الخروف نجسة إذا قطعت منه وهو حي.

ما هو النجس حتى نحترز منه

أولا: ما هو الطاهر ؟

من رحمة الله تعالى أن جعل اغلب ما في الكون طاهراً، و أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل؛ للقاعدة الفقهية:"**بقاء ما كان على ما كان**"، و لما روي أن عمر رضي الله عنه مر يوما فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى ([15])، كما أنه: " **جاف على جاف طاهر بلا خلاف** " فلو أصابت اليد الجافة جلد كلب جاف لم تتنجس.

و الأشياء الطاهرة كثيرة منها:

- الإنسان سواء كان حيا أو ميتا؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ (الإسراء:70).

الأرنؤوط. وقد أثبت العلم الحديث أن في فم الهرة مادة معقمة للجراثيم.

[15]) الله أكبر قائد دولة هزم أكبر إمبراطوريتين ظالمتين في العالم يسير في طريق الناس ليس معه سوى صاحبه يكون بهذا التواضع؛ إنه الدين الحق !.

- و الجماد و هو كل جسم لم تحله الحياة، و لم ينفصل عن حي كجميع أجزاء الأرض و معادنها و مياهها. عدا الخمر.
- و جميع أنواع النباتات حتى السام منها و المخدر إذ الحرمة في تناولها.
- و حيوانات البر و البحر عدا الكلب و الخنزير. لقولهﷺ عن البحر((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) (الموطأ 41الترمذي69 حسن صحيح وغيرهما).

ثانيا: النجس:

النجس لغة: هو القذر. و هنا تتجلى الحكمة في الإسلام بنهيها عن جميع المستقذرات و التي ثبت عند المختصين ضررها على الإنسان في نفسه و ماله و مجتمعه.

أما الأعيان النجسة: فهي عند الجمهور الكلب، و الخنزير، و الخمر، و الميتة، و بول الآدمي و غائطه، و الصديد و القيح ، و روث و بول الحيوان المحرم أكله، و لحم الميتة، و جلودها قبل الدبغ، وخرء الدجاج و البط و الإوز. و الدم المسفوح الكثير، عدا الكبد و الطحال والسمك والجراد؛ لحديث ((أحلت لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)) صح (ابن ماجة3314) ، و لعل اليسر فيمن قال بطهارة شيء منها هو رفع الحرج عمن ابتلي بشيء من ذلك و لم يمكنه التطهر. أو احتاج إليه و لم يكن له بديل.

ما يعفى عنه من النجاسة:

1- طين شارع نجس يقينا لمشقة الاحتراز [1] .

2- ما لا يدركه الطرف السليم كرذاذ البول (القليل)، و ما يعلق بنحو رجل الذباب و النحل و الصراصير.

3- دم البراغيث و أن كثر و كذا خرء الطير في المساجد[2].

4- اليسير عرفا من شعر نجس من غير الكلب و الخنزير، و كذلك الكثير من الحيوان المركوب.

5- دخان النجس و غباره مما تذروه الرياح.

6- و عن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة.

---

[1] في القديم كانت البيوت تبنى من الطين غالبا، و قد كان يعمد البعض إلى الطين فيجعلون مع الطبقة الخارجية شيئا من التبن و براز الحيوانات لكي يتماسك و يقاوم شدة نزول المطر في الشتاء. فليتنبه لذلك من يدرسون الكتب القديمة. وفي هذه الأيام قد تتنجس الشوارع بمياه الصرف الصحي.

[2] الطيور لا تجد مكانا آمن لها من المساجد التي يدخلها تاركو كل الدنيا وراء ظهورهم. أما المسجد الحرام و منطقة الحرم فيحرم فيها صيد الطيور إجماعا و كذلك إيذاؤها، فهل هناك ارحم من الإسلام؟!.

7- الدم الباقي على اللحم و العظم.

8- حبل الغسيل ينشر عليه الثوب المتنجس ثم تجففه الشمس أو الريح يجوز نشر الثوب الطاهر عليه عند الحنفية.

9- ماء الثأليل و هي المعروفة بالبثور.

10- الحيوان المجتر و هو الذي يخزن الأكل في كرشه ثم يخرجه مرة أخرى ليجيد مضغه لو شرب من إناء حال اجتراره لا يحكم بنجاسته [3] .

11- ويعفى عن بول الرضيع الصبي الذي لم يطعم غير حليب أمه فيكتفي برشه بالماء رشاً دون غسله عند الجمهور، بدلالة حديث ((يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام))([17]) . ويعفى عن الدم القليل من الغير، و عن القليل و الكثير من الإنسان نفسه؛ لأن الصحابة الكرام ﷺ كانوا يصلون بجراحاتهم.

و إن كان الجمهور على نجاسة أبوال الحيوانات و أرواثها؛ للأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول مثل قوله ﷺ ((عامة عذاب القبر من البول)) ([18]) إلا أنه يعفى عن بول الإبل لشربه مع حليبها لبعض المرضى لضرورة العلاج ([19]).

حكم الاسبيرتو و الأنفحة:

الأنفحة: مادة تؤخذ من معدة الحيوان الصغير لصنع خميرة الجبن و غيرها، و هي طاهرة؛ لأنها للإصلاح، و قاس الشافعية عليها استعمال قليلٍ من جوزة الطيب لإصلاح الطعام.

أما الاسبيرتو فهو نوعان: نوع مأخوذ من البترول (ميتيلي) و معلوم أن البترول طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، و لم يقل أحد بنجاسة النفط.

أما الاسبيرتوا المأخوذ من الخمر (الكحول(إيتيلي) فهو نجس عند الجمهور. ([20]).

---

[3] و هكذا يتبين لك أن الفقيه هو الذي يفهم الحياة بكل جوانبها.

[17]) صح:رواه أبو داود376 و النسائي293 و ابن ماجة 525. الحاكم 587، ولعل الفرق بسبب بُعدِ مخرج بول الصبي عن المخرج الآخر، ووجود ثخانة في بول الجارية.

[18]) صح:(المستدرك 654).

[19]) حديث العرنيين البخاري 3956، وفي العلم الحديث أثبتت بعض التجارب بأنه هذا العلاج مقيد لبعض الحالات السرطانية نسأل الله العفو و العافية.

[20]) أما الكالونيا: فهي معفو عنها عند الجمهور للأسباب التالية: تخريجا على مذهب الشافعية، فإن الاسبيرتو الموجود مع العطر فيها فهو للإصلاح. وتخريجا على مذهب الحنفية فهي نجسة نجاسة مخففة يعفى عنها لاختلاف العلماء في طهارتها. و من المعلوم أن النجاسة المخففة عندهم يعفى عن ربع الثوب، و الكالونيا لا يستعملها الناس إلا في القليل، وعند المالكية الخمر طاهرة، و يعتبرون نجاستها معنوية لكونها مسكر. و على هذا فاستعمال الإسبيرتو (الكحول) على الجلود جائزة لضرورة العلاج. **و الورع الاستنزاه** عن كل ما ذكر إن وجد البديل عن ذلك. و إلا فصحة الأبدان

الســـواك:

تتجلى عظمة هذا الدين الحنيف في كل أمر من أوامره، و هكذا في التسوك: و هو استعمال عود من شجر الأراك و نحوه في تنظيف الأسنان و اللثة و سائر الفم.

ولم ينتبه لأهمية هذا الأمر إلا في القرون المتأخرة إذ لاحظ المهتمون قيمة نظافة الفم التي حث عليها الإسلام، كالسواك و المضمضة و استعمال المخلاة أو الخيط؛ لتنظيف ما بين الأسنان، وحتى مضغ شيء من الملح قبل الطعام و بعده لمن لا يضره؛ لما لنظافة الفم من أهمية لصحة كل الجسم ورائحة الإنسان.

و قد نصت الأحاديث النبوية على فضائل التسوك خاصة بعود شجر الأراك؛ حتى عدُّوا له سبعين فائدة، منها أنه يشد اللثة، و يحول دون مرض الأسنان، و يقوي الهضم، و يدر البول، و ينظف الفم، و يرضي الرب، و يبطئ الشيب، و يصفي الخلقة، و يذكي الفطنة، و يضاعف الأجر، و يسهل النزع، و يذكر الشهادة عند الموت.

و يستحب في السواك غسله قبل الاستياك و بعده، و أن يستاك بيده اليمنى، و يبدأ بالجانب الأيمن من فمه، و أن يستاك عرضا، و أن يُمِره على سقف الحلق وكراسي أضراسه.

و يكفي في الحث علية قوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))(البخاري 847) وفي رواية عند كل وضوء، و لا تعارض فالسواك إن كان عند الوضوء، و الوضوء عند الصلاة، فالسواك عندهما.

و عجباً لمسلم يطهر فمه من بقايا الطعام الحلال، و لكنه يلوثه بالغيبة و النميمة و الكذب و إفشاء السر و نحوها من آفات اللسان السبعة عشر([21]).

المحال التي تزال عنها النجاسة: لم يختلف الفقهاء في أن المحال التي تزال عنها النجاسات ثلاثة: الأبدان، و الثياب، و مواطن الصلاة كالمساجد؛ لقوله تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ التوبة:108) و قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾(المدثر:4)

و حديث ((قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا فيه (ليضربوه) فقال ﷺ: ((دعوه وأريقوا على بوله سجلا أو ذنوبا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))

مقدمة على صحة الأديان؛ لحديث ((إنما دواء العي السؤال)) (رواه أبو داود337 وغيره)، فعجباً لمن كان يفتي بعدم جواز

استعمال الاسبيرتو لإشعال ببور الكاز وهو يدعي أنه عالم في القرن العشرين !.

[21]) راجع آفات اللسان في كتاب إحياء علوم الدين وغيرها من كتب تهذيب النفس.

وفي رواية الشيخين: لا تزرموه (أي لا تنغصوا عليه) ([22]). و على كل حال فلا تسقط الصلاة عن المسلم. و لو حبس مسلم في بئر نجاسة، و هو جنب، و كان عاريا، و متوجها إلى غير القبلة؛ لأن الصلاة واجبة على كل حال، ما دام الإنسان يعقل عند الجمهور.

ما تزال به النجاسات:

أجمع الفقهاء على أن الغسل بالماء الطاهر المطهر هو الأصل في إزالة النجاسات عن البدن و الثوب و مكان المصلي.

المطهرات الأخرى:

1. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النعال تطهر بالدلك إذا كانت يابسة؛ لحديث ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)) (أبو داود 385)، و ذهب الحنفية و الشافعية في قول بطهارة الرطب أيضاً. وهي عندما تدلك جيداً بالتراب فإنها تجف. وغالباً ما كانت الصلاة في النعال؛ لأن أغلب أيامهم كانت في الجهاد والسفر والدعوة، ولا ينسحب الحكم على سجاد المساجد و البيوت و غيرها؛ لأن فيه إيذاء.

2. مسح السيوف، و الأواني، و المرايا، و الزجاج، و نحوها من الأشياء المصقولة الناعمة التي لا تدخل أجزاءها النجاسة، فكلها تطهر بالمسح (الجيد) عند الحنفية و المالكية؛ إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجاهدون و يقاتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها و يصلون معها.

3. التكرار في الثوب الطويل يمس الأرض النجسة و الطاهرة؛ لحديث أم سلمة –رضي الله عنها– (أنها قالت إني امرأة أطيل ذيلي([23]) و أمشي في المكان القذر فقال صلى الله عليه وسلم: ((يطهره ما بعده)).

4– **التقوير** من جوانب النجاسة يطهِّر نحو: السمن الجامد فتطرح النجاسة و ما حولها إجماعا؛ لحديث ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأر سقطت في سمن فقال: ((ألقوها و ما حولها وكلوا سمنكم)) (البخاري 233).

أما المائع فهو متنجس كله لا يطهر أبدا عند الجمهور، و الفرق بين الماء و غيره صعوبة حفظ لكثرته، و عند الحنفية يطهر بصب الماء فيه بقدره ويحرك ثم يعلو الدهن على الماء فيُرفع بشيء، يفعل هذا ثلاث مرات.

---

[22]) (البخاري 5679 ومسلم 248) و أنظر إلى مدى اليسر في الإسلام؛ بعكس من يترك الشباب لا يدعوهم إلى الصلاة ولا يذكرهم بالله؛ فإذا دخل شاب إلى المسجد صار ينتقده في كل شيء، فيكون عوناً للشيطان عليه بدل أن يكرم هذا الشاب، و يأخذ بيده ويعلمه، وحقاً ((هلك المتنطعون)).

[23])(رواه أبو داود 383والترمذي 143 غيرهما)، و انظر إلى لباس المسلمات في أيام المنتصرين، إنها ترخي ثوبها حتى يمس الأرض بمقدار شبر.

6. انقلاب العنب إلى خمر ينجسه، و كذلك انقلاب الخمر إلى خل يطهّره.

الوضوء :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة:6).

الوضوء لغة: مشتق من الوضاءة و النظارة و هي النظافة. و تتجلى عظمة هذا الدين الذي جعل النظافة فرضاً لازماً على المسلم، و قربة يتقرب بها العبد إلى ربه.

فضل الوضوء وصفته

عن عثمان ﷺ دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق و استنثر (من الأنف)، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: " رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا" (بخاري 162) وزاد مسلم(226) ثم قال ﷺ ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث بهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)).

و للوضوء شروط و فروض و سنن و مبطلات

شروط الوضوء التي لا يصح إلا بها:

1- الإسلام. 2- التمييز ([24]).3- عدم المانع الحسي: كالوسخ الحائل دون وصول الماء إلى البشرة مما له جسم. بخلاف لون الحبر مثلاً. 4- عدم المانع الشرعي: كالحيض و النفاس. 5- دخول الوقت: في حق صاحب الضرورات عند الجمهور، كمن يعاني من سلس البول أو غيره، ولعل من اليسر أن لا يُلزم بذلك.

فروض الوضوء

1. **النية:** ومحلها القلب، وهي ركن عند الجمهور ؛ لقوله تعالى﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات)) (رواه الشيخان) ([25])، فمن الصعب أن يتوضأ المرء دون أن يخطر في باله أنه يفعل ذلك لكي يقوم إلى الصلاة،

[24]) المميز: هو الصبي الذي يميز الأشياء عن بعضها، وهو سن ما قبل البلوغ وبعد الطفولة.

[25]) البخاري 1 ومسلم 1907، والشيخان في الحديث هما البخاري ومسلم، ويعبر عنهما أيضاً بقولهم: متفق عليه.

ولعل اليسر في مذهب من اعتبرها سنة، و ليست بفرض لمن حصل عنده شك في حصول النية، أو ضاق عليه الوقت.

2. **غسل الوجه:** إجماعا، و الوجه ما تقع به المواجهة، و هو من مبدأ سطح الجبهة [منبت الشعر عادة] إلى أسفل الذقن طولا، و ما بين شحمتي الأذن عرضا.

3. **غسل اليدين:** مع المرفقين إجماعا. و كذلك غسل شيء من العضد؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

4. **مسح الرأس:** و الجمهور على أن من مسح ربع رأسه صح وضوؤه. و الأحوط مسحه كله خروجاً من الخلاف؛ ولأنه سنة؛ فيبدا بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردها إلى المكان الذي يبدا منه، و اليسر في قول الجمهور لمن كان برأسه جراحه أو على رأسه عصابة، ولحديث المغيرة ﷺ ((أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين)) (مسلم 274).

5. **غسل الرجلين:** مع الكعبين، و الكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق؛ لحديث ((فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه)) (البخاري 692)، و اتفق الفقهاء على غسل الكعبين مع الرجلين.

6. **الترتيب:** أجمع الفقهاء على أن من توضأ مرتِباً فغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين بأن وضوؤه صحيح. و أجمعوا على أن من سبح في الماء و خرج صح و وضوؤه وغسله. و أن الترتيب ما بين اليمنى و اليسرى سنة و ليس بواجب. و لعل اليسر فيمن لم يقل بالترتيب لمن ظهرت له بقعة في وجهه أو يده أو شك في عضو، فلا يلزمه إعادة الوضوء، بل يكتفي بغسلها.

سنن الوضوء

تطلق السنة على ثلاثة معان:

المعنى الأول: السنة مقابل القرآن كقوله ﷺ: ((كتاب الله و سنتي)).

المعنى الثاني: السنة الطريق في الحياة: ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (مسلم1401).

المعنى الثالث: السنة مقابل الفرض: تقول صليت فرض الظهر بعد السنة.

و **السنة** هنا هي ما يمدح فاعلها و لا يعاقب تاركها، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاستهزاء بالسنة كفر، رغم أنها ليست واجبة.

و**الفرض:** ما يمدح فاعله ويعاقب تاركه.

و**الحرام:** ما يعاقب فاعله ويمدح تاركه إن تركه امتثالاً.

و**المكروه:** ما يمدح تاركه ولا يعاقب فاعله.

و**المباح:** ما يستوي فعله وتركه. لكن المباح إذا فعله المكلف بقصد التقوي على طاعة الله يصبح طاعة يؤجر عليها؛ لقوله ﷺ ((وفي بضع أحدكم صدقة)) قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قالﷺ: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)) (مسلم 1006).

بقي أن هناك منطقة عفو؛ لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾(المائدة:101)، ولقوله ﷺ ((إن الله حد حدودا فلا تعتدوها و فرض لكم فرائض فلا تضيعوها و حرم أشياء فلا تنتهكوها و ترك أشياء من غير نسيان من ربكم و لكن رحمة منه لكم فأقبلوا و لا تبحثوا فيها)) (الحاكم7114) . و هذا لا يعني التعامي عن طلب العلم والسؤال عن الحلال والحرام، فالجهل بالدين من أعظم الذنوب، وهناك شيء اسمه الورع؛ لحديث النعمان بن بشيرﷺ قال قال ﷺ ((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) (مسلم 1599).

سنن الوضوء عند الجمهور:

1- الدلك: و هو إمرار اليد على العضو، تأكيداً لوصول الماء إلى الجلد.

2- الموالاة: بحيث لا يكون بين غسل أركان الوضوء فاصل زمني طويل عرفاً. فمن توضأ دون فاصل ودلك، فقد صح وضوؤه إجماعا. ولعل اليسر في قول الجمهور لمن كانت هناك حاجة، أو شغل بشيء مهم أثناء الوضوء.

3-البدء بالتسمية: و ذلك للنصوص الواردة بالبداءة بالتسمية، وقوله ﷺ((تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللَّهِ)) (النسائي 1/ 61) هذا عند الجمهور، خلافاً لمن أوجبه مستدلاً بحديث ((ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))([26]).

4-غسل اليدين إلى الرسغين: في ابتدأ الوضوء لأنها آلة التطهير فيبدا بتطهيرها أولا، و لأنهما قد يحملان نجاسة ما؛ خصوصا بعد الاستيقاظ من النوم.

5-المضمضة و الاستنشاق عند الجمهور خلافا لمن أوجبها؛ لحديث ((وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما))(الترمذي 788 – حسن صحيح).

6- مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما بماء جديد. على رأي الجمهور، خلافا لمن أوجبها([27]). فيمسح بسبابته داخلهما من الصماخ باتجاه الأعلى و بإبهاميه خارجهما من

---

[26]) (أبو داود101،ابن ماجة 400، أحمد 9408، والحاكم 520).

الأسفل باتجاه الأعلى حتى يلتقي الإصبعان في الأعلى. (خلافا لحركة الوسخ، ولهذا حكم بالغة).

7- تخليل اللحية الكثة و هي التي لا ترى البشرة من خلالها.

8-الطهارة ثلاثاً ثلاثاً.

9- تخليل أصابع اليدين و الرجلين؛ حيث يخلل أصابع اليدين بالتشبيك من الخلف، و يخلل بخنصر يده اليسرى أصابع الرجلين مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى خاتِماً بخنصر اليسرى.

ملاحظات:

1- إيصال الماء إلى العضو المطلوب غسله واجب عند الجميع بأية طريقة كانت و حددها المالكية بالدلك، وكذلك فإن إيصال الماء إلى مابين الأصابع واجب لكن من السنة أن يكون ذلك الإيصال بالتخليل، وأما الاستنجاء فقد لا يكون كافيا بمجرد رش الماء، كما في بعض دورات المياه الحديثة، بل لا بد من دلكه لتذهب عينه و أثره.

2- بعضهم يقوم عند الوضوء بغسل بقية اليد دون الكف مكتفيا بغسل الكف أول الوضوء، وهذا مخالف ولا يصح وضوؤه إلا عند أبي حنيفة – رحمهم الله-□؛ لأن الغسل الأولي سنه وهذا فرض، وغسل اليد كاملة مع المرفق يأتي مرتبا بعد الوجه، فلنتلطف في تفهيم ذلك.

3- ليس على من انتقض وضوؤه بالنوم استنجاء؛ لأن الاستنجاء يكون لما خرج من السبيلين، و ليس الاستنجاء من أركان الوضوء.

من آداب الوضوء:

لا يلزم من ترك الآداب الكراهة. فمما يستحب في الوضوء:

- **استقبال القبلة**، و عدم التكلم بكلام الناس؛ لأنه يشغله عن الدعاء المأثور.
- و **الدعاء** بعد التسمية ((اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي (النسائي 9908)، وبعد الوضوء؛ لقوله ﷺ ((من توضأ فقال " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) (مسلم 234) زاد الترمذي (ح55) ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)). وطبعاً ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

---

[27]) أما خبر الأذنان من الرأس فهو معل. قال في نصب الراية - (ج 1 / ص 118) قال ابن دقيق العيد في الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب . والثاني: الشك في رفعه أهـ. والمسح غير الغسل.

- و**تحريك الخاتم** الواسع مبالغة في الغسل، أما لو لم يصل الماء إلى ما تحت الخاتم إلا بنزعه فيجب تحريكه أو نزعه حينئذ.
- **وإطالة الغرة و التحجيل**، و ذلك بغسل الزائد على الواجب من الوجه و اليدين.
- وأن لا يلطم الوجه بالماء، ويترك التجفيف عند الجمهور، وصلاة ركعتين بعد الوضوء سنةٌ، وغير هذا من الآداب كثير يرجع إليها في المطولات.

مكروهات الوضوء:

1. **الإسراف** في صب الماء ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (الأنعام141)، فكيف يسعى من يريد حب لله إلى شيء يكرهه الله، ولما روى ابن ماجه وغيره أنه ﷺ مر بسعدﷺ وهو يتوضأ فقال ((ما هذا السرف ؟)) فقال: أفي الوضوء إسراف ؟ فقال: ﷺ ((نعم، وإن كنت على نهر جار))(أحمد 7065)، وهذا لم يتنبه له العالم إلا في القرن العشرين؛ حيث أصبحت بعض البلدان تكرر ماء المجاري !، وهذه الكراهة إن كان الماء غير موقوف على الوضوء، و إلا فالإسراف يصبح فيه حراماً.

وكما يكره الإسراف كذلك يكره التقتير؛ لأن الإسلام دين الوسطية﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾(البقرة: 143)

وَٱلَّذِينَ﴿ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ (الفرقان:67). فرسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع؛ فالمد هو ما يملأ الكفين، والصاع أربعة أضعافه.

2. الزيادة على الثلاث بغير عذر.
3. استعانة المتوضئ بغيره بلا عذر.

نواقض الوضوء:

للوضوء نواقض منها:

1- ما خرج من السبيلين القبل و الدبر . عادة كالبول و الغائط و الريح ينقض الوضوء بالإجماع.

2- ومن مس فرجه بباطن كفه من غير حائل بشهوة نقض و ضوؤه عند الجمهور، و أجمعوا على أن لا وضوء على من مس أنثييه و لو من غير حائل.

3- وإذا لمس الرجل امرأة أجنبية [والمرأة الأجنبية هنا هي الزوجة ومن لا يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة] بشهوة بلا حائل انتقض وضوؤه عند الجمهور، فإذا صاحبه الانتشار انتقض بالاتفاق. وأما إذا كان هذا اللمس لغير الزوجة فهو حرام بالإجماع؛ لحديث ((لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة . . .)) (البخاري 4983ومسلم1866).

4- واتفقوا على أن النوم على غير هيئة المتمكن ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة خروج شيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم((العينان وكأ السه، فمن نام فليتوضأ))([28])

وأما إن نام على هيئة المتمكن فلا ينقض؛ لحديث((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون)) (أبو داود 200 البيهقي 585)؛ لأن الخفق لا يكون إلا ممن كان متمكنا.

5- زوال العقل بسكر و مرض كالإغماء و الجنون بالإجماع؛ لأنه أبلغ من النوم.

والجمهور على أن القيء القليل لا ينقض الوضوء.

قاعدة: من أصول الأدلة الشرعية "استصحاب الأصل " وهو: إثبات حكم لشيء بالحال التي كان عليها من قبل؛ حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال (عبد الوهاب خلاف91) ومن هذا الأصل تفرعت قواعد فقهية منها " الأصل في الأشياء الإباحة " و " ما ثبت باليقين لا يزول بالشك" و " الأصل في الإنسان البراءة " وعلى هذا: فمن كان على طهارة وشك هل أحدث بعدها؛ فالحكم أنه على طهر؛ لحديث الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) (بخاري 175، مسلم 361).

الاستنجاء

لغة هو: طلب النجاة و الخلاص من الشيء، و شرعا هو: إزالة ما على السبيلين من النجاسة، ولما نزلت هذه الآية في الثناء على أهل قباء ([29]) ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة:108) قال كانوا يستنجون بالماء، والأفضل أن يتبع الماء الحجارة، والاقتصار على الماء أفضل من الاكتفاء بالحجارة وحدها.

من شروط الحَجَرَ و ما في معناه: أن يكون طاهراً، فلا يكفي الاستنجاء بالنجس أو المتنجِّس. ولا يجوز الاستنجاء بمحترم كمطعوم و لو لجني كالعظم، و من المحترم كتب العلم و لو ورقة المفكرة إذ فيها اسم محترم، وأن لا يجف الخارج، و أن لا ينتقل عن محل خروجه، و إلا فيجب استعمال الماء، و يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف و الآجر و الخشب و الورق غير المحترم بالإجماع.

آداب التخلي

و هكذا هي عظمة هذا الدين في أنه علمنا حتى آداب قضاء الحاجة، وسنورد لك أحاديث نبوية شريفة تبين لك الخلق السامي الذي يكون عليه المسلم:

- حديث سلمان رضي الله عنه . لما قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل ((نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القِبلة بغائط أو بول (إذا كان

---

[28]) (أحمد 16925و أبو داود203 وابن ماجة477) و الوكاء الرباط، والسه – هكذا- الدبر.

[29]) سنن الترمذي (3100) وأبو داود (44) وابن ماجة (357).

في الفضاء وليس هناك ساتر من بناء وغيره) أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم)) (رواه مسلم. باب الاستطابة (262)([30]).

- ((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)). المستدرك(594)، فلا يجوز إبقاء الحجارة في حمامات المسجد، أو رميها حتى تغلق طريق المجاري؛ لأنه إيذاء له ضرر بيّن.
- وكذلك لا يستقبل الشمس ولا القمر؛ لأنهما من آيات الله عز وجل الباهرات.
- ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) (مسلم 282).
- وكذلك: لا يبول في مهب الريح (لئلا يعود عليه)، وأن يتخذ موضعا لينا لبوله (لئلا يرتد إليه) وأن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس، وأن يعتمد على يساره، وأن يدخل باليسرى ويخرج باليمنى([31]).
- ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت ذلك)) رواه أبو داود(15) [والمقت أشد البغض].
- وكان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وقال ﷺ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً))(سنن أبي داود 2و3).
- ويجتنب تحت الشجرة المثمرة، وفي الثقب؛ لأنها مساكن الجن والحيوانات الضعيفه فيؤذيها، أو القوية فتؤذينا، و يندب قبل دخوله أن يقول:((باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) البخاري (142) ومسلم(375)...وإذا خرج قال:"غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، ودفع عني أذاه" راجع أبو داود:30، والترمذي:7 وابن ماجة 301) ([32]).
- وروى البخاري(153) ومسلم (267) " إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه"
- وقال المحب الطبري: "وينبغي أن لا يأكل و لا يشرب ولا يعبث بيده ولا يطيل القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى كالخاتم"، وكان ﷺ إذا دخل

---

[30]) وانظر إلى الاسم الذي ينتقيه العلماء لذلك؛ بعكس من يكون ظاهره العطر وهو لا يعتني بإزالة ما على جسمه من الفضلات. وكذلك لا يجوز ترك الورق الملوث في الحمام العام إذا لم يكن هناك من له وظيفة أن يقم المسجد؛ لأنه فيه إهانة للإمام والمؤذن، فويل لأمة لا تحترم علماءها، وتجعل من وظيفتهم أن يزيلوا بقايا فضلاتهم.

[31] قيل: أن غالب من يموت واقفاً فجأة فإنه يتكئ علي يمناه .

[32]) وهذا الدعاء لا يعرف قيمته سوى طبيب مختص أو مبتلى، أو متفكر. كما أن عملية الإخراج هي دواء نافع للتكبر والعجب والخيلاء والفخر. وتذكير لإنسان بضعفه واحتياجه.

الخلاء وضع خاتمه؛ لأنه مكتوب عليه (محمد رسول الله) إلا إذا خاف عليه السرقة مثلاً، فيتحفظ عليه حينئذ، فيضعه في جيبه مثلاً.

موجبات الغُسل

والذي يوجب الغسل: ستة أشياء؛ ثلاثة يشترك فيها الرجال و النساء:

1- **التقاء الختانين** بالإجماع و إن لم يحصل إنزال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) (البخاري 287) وفي رواية مسلم(343) وأحمد ((وإن لم يُنزل)).

2- **نزول المني:** من الرجل أو المرأة بأي سبب من الأسباب: سواء كان من احتلام أو ملاعبة أو نظر، أو فكر. جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأت الماء) . فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ قال (نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها) (البخاري278) (مسلم313). لكن لو احتلم و هو نائم و حينما استيقظ لم يجد شيئاً فلا غسل عليه.

ويخرج من الذكر ثلاثة أشياء:

أولا:**المني:** و له ثلاث خواص.

1. رائحته كرائحة العجين ما دام رطبا، فإذا جف أشبهت رائحة البيض.
2. التدفق بدفعات، قال تعالى:﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق:6).
3. التلذذ بخروجه، وفتور الذكر بعده، وانكسار الشهوة.

ثانيا: **الودي:** و هو ماء ابيض ثخين، يخرج بعد البول، و سببه إمساك، أو حمل شيء ثقيل، أو طول احتباس عن الجماع، و هو يوجب الاستنجاء و الوضوء و لا يوجب الغسل.

ثالثا:**المذي:** و هو مادة شفافة تخرج عند الانتشار، و هي نجسة كالودي توجب الاستنجاء و الوضوء.

فلو استفاق من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض؛ تخير؛ فإن اعتبره وديا فيغسل ذكره ومكانه من الثوب، وان اعتبره منِيًّا لكثرته مثلاً اغتسل.

ومعلوم أن القلم مرفوع عن النائم فلا إثم عليه، كما أنه ليس عليه أن يمسك نفسه إذا استفاق حينئذ لئلا ينزل، فلربما أدى ذلك إلى ضرر بالغ.

3- **الموت**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:((اغسلوه بماء وسدر)) (البخاري1207ومسلم 1206).

أما التي تختص بها النساء منها:

أولا:**الحيض**؛ لقوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:222)

ثانيا:**النفاس**، بالإجماع: و هو الدم الخارج بعد الولادة.

و يخرج من المرآة أشياء:المني، و هو موجب للغسل.

الدم بالحيض و النفاس و هو موجب للغسل أيضاً.

أما الدم الخارج في غير وقت الحيض و لا النفاس فهو استحاضة. و هذا يجب فيه الاستنجاء و الوضوء؛ لحديث:جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال:((لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) (بخاري 225) ومسلم(333)

حرمة كشف العورة في الغسل

يحرم كشف العورة أمام الآخرين (إلا لحاجة) قال ﷺ ((لعن الله الناظر والمنظور)) وعن عمر بن عبد العزيز قال" النظر إلى عورة الصغير كالنظر إلى عورة الكبير (شعب الإيمان 7788). ويجوز الكشف في الخلوة وأمام الزوجة وإن كان الستر أولى ([33]).

فرائض الغسل:

النية: عند الجمهور كما تقدم في الوضوء.

ومن شروط الطهارة والتطهير: زوال عين النجاسة إذا كانت مرئية بالإجماع، إلا أن يتعذر زواله كاللون فيسقط دفعا للحرج. واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى الجسد كعجين و شمع أو دهان. ([34]).

واتفقوا على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض حتى الغائرة منها كعمق السرة ([35]).

---

[33]) أما حديث(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر) سنن النسائي (المجتبى) ج: 1 ص: 198، فالمقصود الحمام العام، كما في بعض المدن.

[34]) ومنه ما يسمى بالمناكير، ولا يصح الوضوء إلا بعد إزالته، وبعضهم فهم الاسم بأن المناكير هو جمع منكر فهو مانع للوضوء، وتشبه بالكفار، وتتحقق الحرمة إذا ظهر أمام الرجال الأجانب.

[35]) فوائد: أحد العلماء أخبر في المنام أنه غفر له بسبب أنه قال في كتابه الفقهي: " يجب على المغتسل أن يرخي حلقة دبره قليلاً؛ كي يتمكن من غسلها"، ورغم أن الأحكام لا تؤخذ من المنام إلا أن طبيباً أخبرني عن أن أحد المراجعين أصيب بمرض جراء عدم تنظيفه الجيد لمخرجه، عدا أن إمرار اليد على مجرى البول ابتداء من الدبر يساعد على تنظيف المجرى من الترسبات، والوقاية من مرض البروستاتة. كما أن وضع اليد على البطن فوق الزائدة الدودية مع الضغط برفق يقي من الإمساك وسرطان القولون- والله تعالى أعلم.

و اتفقوا على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر ومنابته؛ لعموم الأدلة الآمرة بالتطهير الشديد ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة/6] ، أما الشعر المضفور فمنهم من اكتفى ببل أصوله وعصرها إذا قدر على إيصال الماء دون نقضها في حال الجنابة؛ لحديث أم سلمةﷺ قالت قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي لغسل الجنابة ؟ قالﷺ((لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) (مسلم 330)، أما في الحيض فالجمهور على وجوب نقضه ؛ لحديث ((انقضي رأسك وامتشطي)) (البخاري 310).

أما المضمضة و الاستنشاق؛ فالشافعية على أنها سنة، و الحنفية على وجوبها.

صفة الغسل

قالت أم المؤمنين ميمونة ﷺ ((وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه)) صحيح البخاري (262).

ومن هنا تلاحظ تداخل الاستنجاء والوضوء مع الغسل. وتلاحظ أنه دلك يده بالتراب لتنظف، فيا لروعة حب النظافة، ولو لم توجد المنظفات الحديثة.

سنن الغسل:

1- البدء بالتسمية قبل التجرد، و كذلك التلفظ بالنية.

2- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، أما إذا تأكد و جود نجاسة عليهما، فيجب حينئذ الغسل؛ لئلا يصير الماء نجساً.

3-البدء بغسل الرأس بعد الوضوء، ثم منكبه الأيمن، ثم الأيسر.

4-تثليث الغسل.

5-التدليك و الموالاة كما في الوضوء.

الاغتسالات المسنونة

الغسل لصلاة الجمعة، إذ كان الناس ينتابون إلى الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيصيبهم العرق فتخرج منهم الريح فقال ﷺ ((لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)) (البخاري 860 ومسلم 847)، و كذلك فالاغتسال مسنون لكل عبادة يجتمع عليها المسلمون مثل العيدين و الاستسقاء، و عند الإحرام، و دخول مكة، و الوقوف بعرفة، و عند رمي الجمرات، و قبل الطواف بالبيت، وكذلك للاعتكاف.

و كذلك من السنة الاغتسال لمن غسل ميتاً، وللكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق. فالغسل له فوائد نفسية وجسمية وروحية عظيمة لا يعلمها إلا الله تعالى.

المسح على الخفين

نقول أولا: يجوز أن يصلي المسلم في حذائه؛ وذلك بشرط أن لا يؤذي أحداً؛ لحديث ((صلوا في نعالكم)) (معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ج: 1 ص: 384).

فإذا توضأ المسلم في صلاة الفجر مثلاً، ولبس خفه ثم نقض وضوءَه، وحينما جاء ليتوضأ للظهر؛ فإنه يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه، وحين يريد أن يغسل رجليه، فإن الإسلام سمح له أن يمسح على حذائه بدلاً من أن يتعب بخلعه. ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾. و أجمع الفقهاء على ذلك. فيمسح بيده على أعلى الخف، و الأفضل أيضاً أسفله، و لهذا للمسح شروط **متفق عليها** ؟.

- أن يلبس الحذاء بعد كمال الطهارة؛ لحديث المغيرة ﷺ، قال: سكبت الوضوء لرسول الله ﷺ، فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما قال:((دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان)) (البخاري 203 و مسلم274).
- وأن يكون الخف ساتراً لمحل الغسل من القدمين.
- و أن يكون قوياً يصلح لتتابع المشي عليهما. و لعل اليسر واضح في مذهب الجمهور في عدم اشتراط أن يكون الخف من الجلد؛ لأنه ليس كل الناس يتمكنون من لبسه أو اقتنائه. ورجح الدكتور فوزي فيض الله جواز المسح على الجوربين العاديين؛ لورود بعض الأدلة([36])، و لعدم ورود أدلة التخصيص أو النهي عن الجوربين، و لكي لا نحرم المستضعفين من النساء و الولدان و الشيوخ من هذه الرخصة التي هي للتخفيف و الترفيه. (انظر المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج1/ص50).

نواقض المسح على الخفين والجوربين:

1-كل ما ينقض الوضوء من الأحداث، فإنه ينقض المسح على الخفين.

2-ونزع الخفين أو أحدهما عند الجمهور، و ذلك لأن انتقاض الوضوء لا يتجزأ. 3- وكذلك انتهاء المدة ناقض للمسح؛ لحديث ((رخَّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح

---

[36]) وإن كانت ليست بالقوية، ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود و البراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس و في مجمع الزوائد ج: 1 ص: 258وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وكانت الجوارب في عهد من أجاز المسح عليها منعَّلة من الأمام والخلف، تتماسك على الرجل لقوتها: راجع سنن أبي داود ج: 1 ص: 159 / 41.

على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للحاضر)) ([37])، و الجمهور على أن ابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين.

4-وإذا لزم الماسح الغسل؛ لحديث صفوان ﷺ ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا أو نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول إلا من الجنابة)) (ابن حبان1320).

التيمم

التيمم لغة: القصد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾ (البقرة: 267)، وكقول الشاعر: تيممتكم لما فقدت أولى النهى: ومن لم يجد ماء تيمم بالترب([38])

وفي الشرع: عبارة عن قصد صعيد مطهر، و استعماله بصفة مخصوصة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ (النساء: 43)، و لحديث ((إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال صلى الله عليه وسلم: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء قالﷺ: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) (البخاري 337).

و العجز قد يكون حسياً كمن لم يجد الماء، أو كان عند الماء سبع، و يكون غير ذلك، فإذا كان المسلم مسافراً، و لم يجد ماء، أو كان بحاجة إليه -ولو بعد مدة أو لطهي طعام أو لسقي حيوان محترم، أو وجد ماء لكن زحمة المسافرين تخرجه عن الوقت أو أن يتأخر عن الركب، أو وجد الماء لكنه خاف إن اغتسل أن يفوت وقت الصلاة. كذلك من وجد ماءً لكن ثمنه كان زائداً عن ثمن المثل. أو كان مريضا يخاف من استعماله زيادة المرض أو تأخر شفاء، أو غير ذلك، فيضرب بكفيه في التراب ثم ينفخ فيها ثم يمسح وجهه، و ضربة أخرى ليديه، لحديث ((أصابني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال أضرب هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين)) ([39]) فمن فعل هذا صح تيممه بالاتفاق.

و اليسر فيمن قال إنهما الوجه والكفان فقط هو لمن كان بذراعيه جراح مثلاً، بل إن التيمم كله تخفيف و يسر بهذا الإنسان الضعيف ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ

---

[37]) ابن حبان 1322 – قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. وله شواهد ابن ماجة والبيهقي (1250).

[38]) يحتج الفقهاء بالشعر قبل دخول العجمة؛ لأن القرآن إنما يفهم من فهم اللغة؛ لقوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف/2]؛ لذا كان شيخنا الدكتور فوزي فيض الله يجمع بين دكتوراه في الشريعة وأخرى باللغة العربية اقتداءً بالشافعي ـــرحمه الله-.

[39]) الحاكم(637) و في سنن البيهقي(940) والدار قطني(24) وأبو داود(319) ومسند الشافعي والسنن الكبرى والصغرى، قال:((فمسح ﷺ بوجهه وذراعيه)).

ضَعِيفًا ﴾(النساء:28) علماً بأن أدلتهم صحيحة، ولكن الاحتياط أولى.

و اتفق الأئمة على وجوب النية للتيمم؛ لأن الآية قالت: فتيمموا، و التيمم هو القصد، و شرط الجمهور دخول وقت العبادة التي يتيمم لها، فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورية كوضوء المستحاضة.

و يكون التيمم بالتراب عند الجمهور، و لعل اليسر فيمن قال: بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض و لو لم يكن له غبار، بمن كان مريضا في مستشفى فيكفيه حجر يملأ الكف، أو أن يتيمم على حجر الرخام الذي على الشباك. فلا يجوز التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض، فمن عجز عن كل ذلك صلى فاقد الطهورين.

و قال بعضهم: بأنه يجوز التيمم و لو بالجبصين و الخشب إذا خاف فوات الوقت.

و سنن التيمم ثلاثة أشياء:التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة. و معلوم أنه لا يستحب إيصال التراب إلى منابت الشعر و لا التمرغ، بل هو مجرد المسح، و لا يمسح الرأس و لا القدمين.

مبطلات التيمم:و يبطل التيمم ما أبطل الوضوء؛ لأنه بديل عنه، و رؤية الماء قبل أن يشرع في الصلاة.

و يصلي بالتيمم فريضة واحدة، و له أن يصلي ما شاء من النوافل عند الجمهور، أما الحنفية فاعتبروا التيمم كالوضوء يجوز أن يصلي به عدة فرائض.

المسح على الجبيرة و العصابة:

الجبيرة: هي شيء يوضع على العضو المكسور لإصلاحه و جبر عظمه ليلتئم كالعيدان الخشبية و الجبس. و العصابة: لفافة يشد بها الجرح من منديل و نحوه، ففي المستدرك (631) (أن رجلا أصابته جراحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابته جنابة فاستفتى فأمر بالغسل، فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال)) قال عطاء: فبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك فقال لو غسل جسده وترك حيث أصابه الجراح أجزأه) ([40]).

شروط المسح على الجبيرة:

يشترط لجواز المسح على الجبيرة:

- أن لا يمكن نزع الجبيرة؛ خوف الضرر أو زيادة الألم أو تأخير البرء.

[40]) لأن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان؛ لأنه لما مات مات هو وصلاته في المستقبل، أما لو أخذ بالرخصة لبقي يجاهد مع رسول الله ﷺ.

- أن لا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة، و يرجع في ذلك إلى المختص ([41]).
- و يجب مسح كل الجبيرة بالماء مسحاً خفيفاً، و عند الحنفية يكفي مسح معظمها دفعا للحرج. ولعل اليسر ظاهر في قول الشافعية حين قالوا بإجزاء ما يطلق عليه المسح كما هو الشأن في مسح الرأس.

و الجمهور على أنه لا حاجة للتيمم مع المسح على الجبيرة خصوصا إذا لم تكن زائدة عن محل الحاجة. و لا إعادة عليه عند الجمهور بعد الشفاء؛ لأن الإجماع منعقد على جواز تلك الصلاة حال الجبيرة، و إن وضعت على غير طهارة.

باب الحيض و النفاس و الاستحاضة

أما الحيض: فهو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة، أما دم الاستحاضة: فإنه دم علة و فساد.

لون دم الحيض:

1-السواد؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي "([42]).

2- الحمرة؛ لأنها أصل الدم.

3-الصفرة، وهي ماء كالصديد يعلوه صفرة.

4-الكدرة وهي بين البياض والسواد كالماء العكر. وأما القصة البيضاء فلا تعتبر حيضاً؛ لحديث مرجانة مولاة عائشة ﷺ (كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) ([43]). □

مدة الحيض: في الغالب تبقى المرأة حائضاً ستة أيام أو سبعة، و في بعض الأحوال يوم و ليلة. و أكثره عند الجمهور خمسة عشر يوما بلياليها لقول علي . رضي الله عنه . ما زاد على الخمسة عشر يوما استحاضة، و أقل الطهر خمسة عشر يوماً، و في بعض الأحوال كاضطراب الهرمونات عند المرأة قد يكون أقل من ذلك كعشرة أيام مثلاً، و يرجع في ذلك إلى الاستقراء.

---

[41]) المختص الذي يأخذ بقواعد الطب واحتياطاته لا الشخص العادي، و لعله يعفى عما يمكن أن يلحق بالجبيرة من أذى. كالبلل الذي يمكن أن يدخل إلى القطن الموجود تحت الجبص فيتعفن، فلينتبه لذلك عند الغسل، فيحتاط لصحة البدن من العفن.

[42]) (صح: رواه أبو داود 304 والنسائي 211وابن حبان1348 و الدارقطني3)□

[43]) البخاري 19 تعليقاً، والكرسف هي:القطنة توضع في الفرج لمعرفة أثر الحيض فتخرج بيضاء نقية وهي علامة الطهر.

أما الطهر الواقع بين الحيضتين، فلا حد لأكثره بالإجماع.

وأقل الحمل ستة أشهر؛ لأن عثمان ﷺ أُتِي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس ﷺ: أنزل الله تعالى﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الاحقاف:15) وأنزل ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾(لقمان:14) فالفصل (الفطم) في عامين والحمل ستة أشهر، فرجعوا إلى قوله؛ فصار إجماعاً.

وأكثر الحمل في أغلب النساء تسعة أشهر، وفي حالة اضطراب الهرمونات قد تتأخر إلى سنة، وقيل أربع سنين وهذا يرجع إلى الاستقراء ([44]).

النفاس:

هو الدم الخارج عقب الولادة، وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، و النفاس لا حد لأقله عند الجمهور، فقد ينقطع النفاس فور استهلال الوليد(بالصراخ)([45]). و أغلبه أربعون يوماً بالاتفاق. و أما أكثره فذهب الحنفية و الحنابلة إلى أن أكثره أربعون يوماً، و أما الشافعية و المالكية فقالوا إن أكثره ستون يوماً، فما زاد فهو إستحاضة.

و على كل حال فإن المرأة يجب أن لا يختلط عليها الحيض و النفاس مع النزيف (الاستحاضة) و يرجع في ذلك للمختصين

فعن عروة عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير وقد قال وكيع اجلسي أيام إقرائك ثم اغتسلي([46])

ما يحرم على الجنب فعله

1- الصلاة بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ المائدة6.

2- مس القرآن بالاتفاق؛ لقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:79)، ولحديث " ((لا يمس القرآن إلا طاهر))([47]).

---

[44]) الاستقراء هو تتبع أفراد الشيء لكي يصح تعميم الحكم على الباقين.

[45]) فعلى الإنسان أن لا يتكبر إذ هذا مبدأه، و إلى التراب مصيره، و غدا سيقف أمام الجبار يحاسبه على الحلال، و يعذبه على الحرام، إن لم تدركه رحمة مولاه:

ولدتك أمك يا ابن آدم باكيـــــــا: والناس حولك يضحكون سرورا

فاحرص على يوم تكون إذا بكوا: في يوم موتك ضاحكا مسرورا

[46])صح: مسند أحمد مع حكم الأرناؤوط برقم(25722).

[47]) أنظر: الدار قطني222، ومالك في الموطأ 469، والأشرم والنسائي، والحاكم(1445) والدارمي 2266، والبيهقي 7047، و بل كان من أول ما عرفه المسلمون كما في قصة إسلام عمر

هذا إذا لم يكن اللمس بلا حائل و لا غلاف، وليس هناك ضرورة. ويجوز مس كتب التفسير وحملها وما شابه؛ لأن الحكم للأغلب.

3-الطواف حول الكعبة؛ لحديث طاووس ((الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل)) (البيهقي الكبرى (9074).

وهذه المحرمات مشتركة بين المحدث حدثا أصغر (نقض الوضوء) وبين المحدث حدثا أكبر (الجنب)؛ أما المحدث حدثاً أ كبر فيحرم عليه أيضاً:

4- قراءة القرآن بقصد التلاوة ولو دون آية، أما لو أراد الشرب أو الأكل فقال: بسم الله، أو ركوب دابة فقال: سبحان الذي سخر لنا هذا (على وجه الذكر) جاز بالاتفاق؛ لحديث علي ﷺ ((كان ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً)) (الترمذي حسن صحيح(146)، و حديث ابن عمر ﷺ ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن))(رواه أبو داود(229) والترمذي(131))، لكن يجوز له أن يستعرض القرآن بقلبه دون أن يحرك شفتيه، كما يجوز له أن يسمعه من غيره.

5- ويحرم اللبث في المسجد؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾(النساء: 43)

ويحرم بالحيض والنفاس فوق هذا:÷

6- الوطء ؛ لقوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة:آية222)، ولقوله ﷺ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) مسلم (302)، فإن وطئ فقد ارتكب كبيرة يجب أن يتوب منها، وقال ﷺ ((إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان الدم أحمراً فليتصدق بدينار(ثلث ليرة ذهبية رشادية)، و إن كان الدم أصفرا فليتصدق بنصف دينار))(رواه أبو داود(266) والحاكم وصححه)**7- الصيام:** بإجماع العلماء؛ لقوله ﷺ ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)) (بخاري 298 ومسلم 79) ومعلوم أن المرأة تقضي الصيام. ولا تقضي الصلاة لا بالحيض ولا بالنفاس.

ﷺ، أما من فسر المطهرون بالملائكة فيبعد؛ لأن السماء ليس فيه إلا مطهرون، ولأن الذكر للمطهرين على سبيل المدح موجب للإقتداء لا للإعراض.